

Distr.: General

26 October 1999

Arabic

Original: French

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر بنيويورك، يوم الخميس ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٠٠٠

الرئيس: السيد غالوسكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:
Chief of the Official Records Editing Section, Room: DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/54/347, A/54/299, A/54/98, A/54/18)

البند ١١٥ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (A/54/327, A/54/326, A/54/118-S/1999/633, A/54/98)

١ - السيد برنالس - باليستيروس (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة): قال إن ١٩ دولة انضمت حتى الآن إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. ولما كانت المادة ١٩ من الاتفاقية تنص على بدء نفاذ هذه الاتفاقية بعد إيداع صك التصديق الثاني والعشرين، فإن المقرر الخاص يدعو الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها بأسرع ما يمكن إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد. فالواقع أن نفاذ الاتفاقية سيساعد على ملء الفراغ القانوني الراهن ومكافحة أنشطة المرتزقة مكافحة فعالة.

٢ - وقد توجه المقرر الخاص في العام المنقضي إلى المملكة المتحدة لدراسة مسألة شركات الأمن العسكري الخاصة الدولية، وإلى كوبا للتحقق مما كشف عنه من هجمات شنها المرتزقة على منشآت سياحية. ولما كانت الدراسة المتعلقة بكوبا لا تزال في مرحلة الإعداد، فإنه سيقتصر على عرض حصيلة زيارته للمملكة المتحدة.

٣ - إن الشركات الخاصة للاستشارات والمساعدات العسكرية أخذت تتکاثر في السوق، مستغلةً بعض الفراغ القانوني. وتتدخل هذه الشركات في المجالات التي تكون فيها الدول مضطجعة نتيجة لمنازعات مسلحة طويلة والتي لا تستطيع فيها الحكومات ممارسة سلطتها. ويرى الموظفون البريطانيون الذين التقى بهم المقرر الخاص أن العمل على تدريب القوات المسلحة وقوات الشرطة في هذه الدول فيما يتعلق بالديمقراطية وحقوق الإنسان يمكن أن يساعد على الحد من انتهاك هذه الحقوق ومن خطورة المنازعات ومن الاستعاة بخدمات الاستشارات والمساعدات العسكرية التي تعرضها الشركات الخاصة الدولية. ومع ذلك شدد هؤلاء الموظفون على ضرورة التمييز بوضوح بين الشركات التي تجند المرتزقة وشركات الأمن العادي التي تعتبر خدماتها قانونية ومشروعة. ويفيض التقرير في الحديث عن ذلك ويقترح قيام مؤسسات عامة متخصصة بوضع تنظيم واضح لهذه الشركات وتأمين مراقبتها باستمرار.

٤ - إن حالة سيراليون، التي تدخلت فيها شركات للأمن العسكري، توضح أن من المهم، علاوة على التنظيم الوطني، العمل على الصعيد الإقليمي على إنشاء آليات تساعد على حماية الديمقراطية وحقوق الإنسان. ذلك أنه إذا كانت الآليات الإقليمية تعمل وفق قواعد واضحة، فإن الشركات الخاصة تعمل من أجل تحقيق مصالح يمكن أن يتضح أنها تخل بالسلام والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

٥ - وقد أدان الموظفون البريطانيون بوضوح أنشطة المرتزقة التي يرون أنها يمكن أن تقوض السلام والاستقلال والرخاء في عدد من البلدان، ولا سيما في أفريقيا. وقالوا إنه إذا كانت شركات الأمن العسكري تقوم بأعمال غير مشروعة في نظر القانون البريطاني أو الدولي، فستحال إلى القضاء.

٦ - وقد كانت لقاءات المقرر الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الجامعية هي أيضاً مثمرة للغاية ومفيدة في وضع تقريره (A/54/326).

٧ - وعندما تتعاقد الشركات مع مرتفقة لارتكاب أعمال تعتبر غير مشروعة في القانون الوطني والدولي، فإنه لا تترتب على ذلك مسؤولية المرتفقة وحدهم، بل أيضاً مسؤولية الشركات. وقد ازداد المقرر الخاص اقتناعاً، في لقاءاته والمسؤولين البريطانيين، بالخطر الذي يشكله عدم وجود تنظيم عام لشركات الاستشارات والمساعدات العسكرية يحدد بدقة الوظائف التي يمكن لهذه الشركات القيام بها وتلك التي تدرج في اختصاصات الدولة حصراً. إن حرية الشركة تظل متسقة مع مبادئ تقرير الشعوب لمصيرها وسيادة الدول واحترام حقوق الإنسان. أما ما لا يمكن السماح به فهو إنشاء جيوش خاصة وشخصية الحرب للذان يعيضان الدول من التزامها بالذود عن السلام والحياة. وعلى الشركات الخاصة أن تعلم أنه لا يمكنها تجنيد المرتفقة للتدخل في الشؤون التي تتعلق بالدول. ويتعين أن تحظر القوانين أو آليات التنظيم، من جانبها، تجنيد وتدريب جماعات مسلحة مؤلفة من مرتفقة.

٨ - ويجد أن تنظر الجمعية العامة في إخلال الشركات غير النظامية بأمن الشعوب عن طريق الاستشارات والمساعدات العسكرية. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يقبل أن يعمل السوق العالمي دون تنظيم في مجال أنشطة حفظ السلام التي تختص بها المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، أو الهيئات الإقليمية، وإلا انهارت أسسه القانونية. ومن المنشود أيضاً أن تطلب الجمعية العامة من جديد إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعميم معلومات عن العواقب السيئة التي يجرها نشاط المرتفقة على التمتع بحقوق الإنسان، وأن ينظم اجتماع للخبراء للتعمق في هذه المسألة.

٩ - السيدة ستاماتوبولو - روبنس (مكتب نيويورك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان): تلت البيان الاستهلاكي للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي لا يستطيع الإدلاء به لأسباب خارجة عن إرادته، فقالت إن هناك حالات عديدة في القرارات الخمس تستدعي صحة للضمير إزاء تزايد القوى الكارهة للأجانب والمحرضين على الكراهية الإثنية والعرقية. ومثال ذلك في الشرق، في النمسا، تشجيع حزب الحرية لدعوى كراهية الأجانب ومعاداة السامية. ويفضاف إلى ذلك أن انتشار الدعاية العنصرية يتواصل على الإنترنت، حيث تظهر مواقع معادية للزنوج وللعرب وللسامية.

١٠ - وكان المقرر الخاص قد اقترح من قبل عقد مشاورات دولية لبحث هذه المشكلة. وقد اتخذت ألمانيا والسويد وفرنسا وكندا وهولندا بالفعل مبادرات محمودة في هذا الصدد.

١١ - وقد اهتم المقرر الخاص أساساً بمصير ضحايا التمييز العنصري، وهذا ما ينطبق على السكان الأصليين في أستراليا. وقد طلب المقرر الخاص إلى الحكومة الأسترالية اتخاذ ما يلزم لتنقیح أحكام القانون التي تحد من فرص تملك هؤلاء السكان للأرض أو تلقي ما لديهم من سندات ملكية. ويأمل المقرر الخاص أيضاً أن يشرك السكان الأصليون في عملية اتخاذ القرار في المسائل التي تخصهم.

١٢ - وكان مما لفت أيضا انتباه المقرر الخاص حالة المتبؤذين في الهند. ومع أن الحكومة الهندية قد اتخذت العديد من التدابير التشريعية والدستورية لكفالة حقوق هؤلاء السكان، فإنهم ما زالوا يتعرضون لعناد أفراد يستفيدون من نظام الطبقات المعزولة.

١٣ - ويتبين من التقارير التي بين يدي المقرر الخاص أن جماعة الفجر (Rom)، المعروفة أيضا باسم Gitans، تشكل أقلية ضعيفة في كل البلدان الأوروبية تقريباً. وقد حملت حالتهم المقرر الخاص على التوجه إلى الجمهورية التشيكية ورومانيا وвенغاريا. ومع وجود بعض المشاكل حتى الآن، فقد اتخذت إجراءات إيجابية بالفعل في كل بلد لتيسير اندماج هذه الجماعة، مع احترام هويتها الثقافية.

١٤ - وفي الجمهورية التشيكية، أدى تغير النظمتين الاقتصادي والسياسي إلى تدهور الظروف المعيشية للغجر الذين تعرضوا للبطالة لافتقارهم إلى المهارات التي تسد احتياجات السوق. وهناك بالإضافة إلى ذلك أحكام مسبقة مزمنة تؤثر على هؤلاء السكان الذين تستعصي ثقافتهم، في نظر البعض، على التوافق مع ثقافة الأغلبية. وقد أبلغ المقرر الخاص بوجود تدابير تميزية، ولا سيما في مجال الالتحاق بالمدارس، وأعمال عنف تتعرض لها مجتمعات الغجر.

١٥ - وإذاء هذه الحالة، وضعت الحكومة التشيكية استراتيجية ترمي إلى تشجيع إدماج جماعة الفجر في النظام التعليمي مثلاً. وبالإضافة إلى الخطتين المؤسسية والتشريعية، اتخذت تدابير أيضاً لتطبيق استراتيجية الإدماج ومنع جميع أشكال التمييز.

١٦ - وقد شجع المقرر الخاص المجتمعات المحلية على السعي إلى التقارب، وطلب إلى الحكومة وقف عملية التمييز في المدارس ضد أطفال الغجر. كذلك حثّ الحكومة على الإسراع بسنّ "قانون يتيح منع التمييز العنصري، بالاسترشاد بـ"التشريع الوطني التمودجي للتوجيه الدول إلى سنّ" مزيد من القوانين التي تحظر التمييز العنصري"، الذي وضعته الأمم المتحدة. وأخيراً، شجع السلطات على وضع برامج للتبادل الثقافي تساعد على التقارب بين جماعة الغجر وأغلبية السكان.

١٧ - وفي رومانيا، يلاحظ أيضاً وجود أحكام مسبقة تتناول الغجر. ومع أن هناك نخبة من سراة الغجر، فإن أغلبية هؤلاء السكان فقيرة فقراً مدقعاً ومهمسة اجتماعياً وتعاني التمييز، كما أن الصحافة كثيراً ما تتحدث عنهم بلهجات مهينة. وأحياناً تعمد الشرطة، التي تساهم في القضاء على العنف الجماعي ضد الغجر، إلى التجاوز في استخدام القوة في علاقاتها مع هؤلاء السكان.

١٨ - وقد حددت الحكومة إطاراً تشريعياً ومؤسساً لإدماج الأقليات القومية، وبخاصة الغجر. كما أنها شرعت في تنفيذ برنامج تعليمي ضخم في مجال حقوق الإنسان موضوع للموظفين الحكوميين وللجمهور العربيض معاً، ويكفل للغجر والأقليات الأخرى التعليم بلغاتها.

١٩ - وقد حث المقرر الخاص الحكومة الرومانية على اتخاذ إجراءات، يكون محورها وسائل الإعلام، لمنع تحثير الفجر، وعلى زيادة إشراك مجتمعات الفجر في اتخاذ القرارات التي تخصهم، وعلى مواصلة الجهود الرامية إلى تغيير عقلية موظفي الحكومة.

٢٠ - وفي هنغاريا أيضاً، أدى تغيير النظام الاقتصادي والسياسي إلى تقليل الإمكانيات المتاحة للفجر لافتقارهم إلى المؤهلات . ويضاف إلى ذلك الأحكام المسبقة المناوئة، والتمييز، والعنف الذي تمارسه الشرطة، والعزل المدرسي الذي يتعرض له أطفال الفجر.

٢١ - وقد اتخذت الحكومة الهنغارية تدابير مؤسسية ودستورية وتشريعية لحماية حقوق الأقليات وتمكينها من إدارة شؤونها. وأنشأت الحكومة مؤسسات عامة لدعم عملها في خدمة إدماج الأقليات بشكل أفضل، ونظمت دورات في حقوق الإنسان وثقافة جماعة التسيغان (tzigane) في أكاديمية الشرطة. وتذيع الإذاعة والتلفزيون برامج تعرض مختلف جوانب ثقافة التسيغان.

٢٢ - وقد حث المقرر الخاص الحكومة الهنغارية على منع الجرائم أو الأفعال العنصرية بشكل أفضل، وسنّ قانون على غرار "التشريع الوطني النموذجي" الذي وضعه الأمم المتحدة، ووقف عملية العزل المدرسي لأطفال التسيغان، والسعى لدى التعاوبيات المحلية لكي تشجع إدماجاً أفضل لمجتمعات التسيغان المحلية.

٢٣ - وفيما يتعلق بالبعثات السابقة، يجدر بالذكر أن الحكومة الفرنسية عمّدت، تنفيذاً لتوصيات المقرر الخاص، إلى وضع مجموعة ضخمة من التشريعات لمنع العنصرية، وعدّلت قوانين الهجرة، ويسّرت الحصول على تأشيرات دخول فرنسا للأشخاص المنتسبين إلى "الجنوب". ويضاف إلى ذلك أن إجراءات فحص ملفات الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز وشروط الطرد أصبحت أكثر مراعاة لحقوق الإنسان.

٢٤ - وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل مكافحة التمييز بكل ما لديها من وسائل. والمأمول أن يساعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على وضع استراتيجيات جديدة أكثر فعالية.

٢٥ - السيدة ستاماتوبولو - روبنس (مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت إن القضاء على العنصرية ومكافحة التمييز العنصري ما زالاً يشكلان لمنظومة الأمم المتحدة تحدياً رئيسياً. إن الـ ٢١ تقريراً قطرياً التي نظرت فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري في العام الماضي تبين أن التمييز العنصري والانقسامات ما زالت موجودة، وتترتب عليها عواقب غالباً ما تكون مقلقة وخطيرة. وقد بحثت اللجنة أيضاً حالة عدد من الدول الأطراف في إطار "إجراء المنع" الذي تتبعه، وذلك لمنع انتكاس بعض الحالات أو للتصدي للمشاكل الملحة. وقد أفضت عمليات البحث المجرأة في إطار هذا الإجراء إلى اتخاذ خمسة قرارات موضوعية (أستراليا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق بکوسوفو، رواندا، السودان) وإصدار إعلانين (الحقوق الأساسية للشعب الكردي، الحالة في أفريقيا).

٢٦ - إن تأخر بعض الدول الأطراف في تقديم تقاريرها يحول دون قيام اللجنة بدورها الرقابي ويعرقل تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في هذه البلدان. ولذلك درجت اللجنة، منذ عام ١٩٩١، على النظر في الحالة في هذه البلدان على أساس آخر تقرير مقدم، وإلاً فعلى أساس الوثائق الصادرة عن مصادر أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ومهما يكن هذا الإجراء مفيداً، فإنه لا يمكن أن يحل محل النظر المعمق الذي يمكن أن يتحقق انطلاقاً من التقارير الكاملة المستكملة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن اللجنة ممثلة في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بدراسة وصياغة مقترنات تتعلق بهذه الأعمال، وقد اتخذت في دورتها الخامسة والخمسين مقرراً يتضمن اقتراحات وتصانيم.

٢٨ - ومنذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، صدقت أربع دول جديدة على الاتفاقية (إندونيسيا وجنوب أفريقيا وجورجيا وليتوانيا). وإذا كانت هذه الاتفاقية واحداً من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي حظيت بأكبر قدر من التصديق، مما زال مطلوباً مزيد من العمل حتى تصبح الاتفاقية صكًا عالمياً وحتى تتاح للأفراد أو جماعات الأفراد فرصة تقديم شكاوى في إطار المادة ٤. ولا تسمح بذلك الآن سوى ٢٨ دولة، ولا تزال أعمال اللجنة في هذا المجال محدودة للغاية (١٧ حالة و ١٠ قرارات نهائية حتى الآن).

٢٩ - وفيما يتصل بتطبيق برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فإن الفريق التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي يتولى المشروع المتعلقة بالعنصرية يقوم بتنسيق أنشطة العقد الثالث. وقد طلبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الحصول على الموارد الازمة في إطار الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، غير أن المساهمات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج العمل غير كافية.

٣٠ - وقد عيّنت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان لجنة تحضيرية للمؤتمر العالمي القادم لمكافحة العنصرية. ومن المتوقع عقد دورتين، إحداهما في أيار/مايو ٢٠٠٠ والثانية في أيار/مايو ٢٠٠١، على أساس أن ينعقد المؤتمر عقب الاجتماع التحضيري الثاني وقبل دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين. وحسبما جاء في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، فإن الأهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية ستكون استعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وضمان تطبيق المعايير والصكوك الموجودة على نحو أفضل، وتوعية الرأي العام، ووضع توصيات بشأن السبل الكفيلة بزيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال، واستعراض مختلف العوامل التي تفضي إلى العنصرية وكراهية الأجانب، وصياغة توصيات لاتخاذ تدابير أخرى على جميع الصعد لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، ووضع توصيات لضمان حصول الأمم المتحدة على الموارد المالية الازمة لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب. وتشترك المفوضية السامية بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وخصوصاً في أول اجتماع تحضيري. ومن هذه الأعمال، تجدر بالذكر دراسة للأمين العام عن العوامل الاقتصادية التي تسهم في استمرار العنصرية وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز؛ ووضع المفوضية السامية تقريراً عن التقدم المحرز في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ ومختلف الأعمال البحثية التي تضطلع

بها المفوضية السامية بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان؛ وفتح موقع عن المؤتمر في الإنترت؛ وعقد حلقة دراسية عن العنصرية واللاجئين والدول المتعددة الإثنيات في جنيف في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩، تحت رعاية المفوضية السامية، وكذلك عقد حلقة دراسية إقليمية عن إجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا أعمال التمييز وعن الممارسات الوطنية ذات الصلة، وذلك في أواخر كانون الثاني/يناير أو أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، أجرت المفوضية السامية اتصالا بالمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن إجراء دراسة للتدابير الوقائية الواجب اتخاذها في حالات المنازعات الإثنية أو الدينية أو التي مبعثها كراهية الأجانب، وهي الدراسة التي ستقدم في الاجتماع التحضيري الأول. كذلك أجرت المفوضية السامية مشاورات مع كثير من المنظمات غير الحكومية، وتعد حملات للتوعية والإعلام. إن اللقاءات الإقليمية للإعداد للمؤتمر العالمي، التي تجري بناء على طلب الجمعية العامة والمفوضة السامية، هي العناصر الأساسية للحملة الإعلامية العالمية المقصود بها توعية الرأي العام وتحقيق أهداف المؤتمر. وقد حضرت المفوضية السامية الدورتين التحضيريتين للمؤتمر العالمي الأوروبي المقرر عقده في ستراسبورغ في عام ٢٠٠٠، ومن المقرر أيضا عقد لقاءات إقليمية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا الشرقية. وأخيرا اقترحت لجنة القضاء على التمييز العنصري إدراج بعض القضايا في جدول أعمال المؤتمر، ومنها: العوامل التي تعمل على إدامة العنصرية (التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية)؛ وتأثير عولمة الاقتصاد على ظهور العنصرية من جديد؛ والمنازعات الإثنية ومنعها؛ ومنع التمييز العنصري عن طريق التعليم؛ والآليات الانتصاف والتعمويض عن الضرر؛ والآليات الدولية لتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز؛ والتدابير المطلوبة لوضع حد للأحاديث التي تحضّ على الكراهية ولتشجيع على التسامح في عصر الإنترت.

٣١ - السيد شالين (فنلندا): تكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فقال إن الاتحاد يساوره قدر كبير من الشواغل الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/54/325) فيما يتصل بأنشطة المرتزقة. ويعرّب الاتحاد، إذ تقلّقه آثار هذه الأنشطة على مدة وطبيعة المنازعات المسلحة، عن إدانته الحازمة لاشتراك المرتزقة في أنشطة إرهابية. وقال ممثل فنلندا إنه يود أن يعرف أولاً هل استطاع المقرر الخاص استكمال المعلومات المتعلقة بالسلفادور أو كوسตารيكا أو كولومبيا، أم أن هذه المعلومات تتعلق بفترات سابقة لتلك التي يتناولها التقرير. وثانياً، فيما يتعلق بالأشكال الجديدة لأنشطة المرتزقة، تساءل هل الشركات التي تعرض خدمات للأمن هي التي تضطلع أكثر فأكثر بأنشطة إجرامية من هذا القبيل، أم أنهم المرتزقة الذين يتطلعون إلى شكل من الشرعية بالانتساب إلى هذه الشركات، وما رأي المقرر الخاص في تطور الحالة. وثالثاً، يود أن يعرف هل هناك اقتراحات فيما يتصل بتعريف مفهوم المرتزقة أو أنشطة الارتزاق، وكيف سيجري الربط بين هذا التعريف ومسألة حقوق الإنسان والقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وأخيراً يود الاتحاد الأوروبي أن يسأل هل وجد المقرر الخاص تطويراً مشجعاً من آخر تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان.

٣٢ - السيد فينافيسير (لختنشتاين): قال إن المقرر الخاص، فيما يذكر، كان قد تحدث في عام ١٩٩٨ عن الهجومين اللذين وقعا في دار السلام ونيروبى، وسأل هل بإمكانه التعليق على القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر والذي يتصل أساساً بتسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. ومن المنتظر، من ناحية أخرى، أن تقوم اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، من الآن وحتى انتهاء عام

١٩٩٩، باعتماد اتفاقية تتعلق بتمويل الإرهاب. وسيعقب هذا الصك على تمويل بعض الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات اعتمدتها الأمم المتحدة بالفعل وترد في مرفق المشروع. وقد رأى بعض الوفود أن هذا المرفق يجب أن يتضمن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وقال ممثل لختنستاين إنه يود معرفة وجهة نظر المقرر الخاص في هذا الموضوع.

٣٣ - السيد علائي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن من الأمور المشجعة اتخاذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدداً كبيراً من المبادرات للإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، وتساءل هل المفوضية السامية على استعداد لتقديم دعم مالي إلى الاجتماعات التحضيرية.

٣٤ - السيد بيرنالس باليستيروس (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة): قال إن الأسئلة التي وجهت إليه تحتاج إلى ردود متعمقة وإنه سيستكمل ردوده الشفوية بردود مكتوبة أوفى.

٣٥ - وقال المقرر الخاص، رداً على سؤال الوفد الفنلندي، إنه يسعى منذ عامين إلى ترتيب زيارة لسيراليون يحرص عليها كثيراً، إذ إنه يأمل أن تساعد تسوية الحالة في هذا البلد على أداء أيسر لعمله الميداني. ويود أيضاً تنسيقاً أفضل لجهوده مع جهود المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية للإعداد لزيارة هذا البلد، على أساس أن ولايته تقتضي زيارة أكثر البلدان الأفريقية تضرراً بوجود المرتزقة. ومما يؤسف له أن نقص الاتصالات والوسائل لا يتيح دائماً ترتيب عدد كبير من الزيارات الميدانية في سنة ميزانية معينة. ومع ذلك فإن المقرر الخاص يأمل أن يتسع ترتيب زيارتين على الأقل في عام ٢٠٠٠.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، فإنه لا يفوته أن يوضح، فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في التقارير، أنها تأتي دائماً من الاتصالات المباشرة مع الحكومات، أو من الزيارات الميدانية، أو من المنظمات غير الحكومية المعترف بها على الصعيد الدولي.

٣٧ - وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى الظاهرة الجديدة للشركات التي تبيع خدمات أمن والتي كثيراً ما تتعاقد مع مرتزقة. بل إن باستطاعة البعض منها تشكيل وحدات مسلحة بالكامل قد يصل قوامها إلى خمسمائة رجل. وليس هناك بالتأكيد ما يربط هذه الشركات بشركات الأمن الخاصة المشروعة تماماً التي تكون في كل مكان والتي تعمل وفقاً لنظام الشرطة التي تدير أنشطتها وتحدد نوع الأسلحة التي تستخدمنها والخدمات التي يمكن أن تقدمها. كما أن هناك شركات تعرض خدمات الاستشارة والتدريب في المجال العسكري ولا يمكن الطعن في مشروعيتها، حيث إنها تعمل في الإطار العادي لمبادئ الأمن المعترف بها عادة في كل بلد. ويكون هناك ارتزاق عندما تستغل مثل هذه الشركات ضعف الدول المنكوبة بنزاعات مسلحة لتقديم خدماتها والتدخل مباشرة في هذه المنازعات. وفي حالة سيراليون، كان الخطأ الجسيم هو عدم السماح لفريق الرصد التابع للجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالتدخل بشكل مباشر أكبر، وترك الشركات الخاصة تشكل وحدات مسلحة وتحصل على نصيب من موارد البلد المعدنية الغنية. ولا بد من التفريق بين المصالح الوطنية التي تتکفل بها الدولة ومصالح الشركة الخاصة التي تستغل حالة هذا البلد أو ذاك لاستخلاص أكبر الفوائد الممكنة.

٣٨ - إن هذا النوع من الشركات يزدهر لأنه يستفيد من الفراغ التشريعي. ومن شأن الحظر التام الإضرار بالشركات العاملة بشكل مشروع، ومن ثم فإنه ليس مستصوباً، بل المطلوب تنظيم عمل هذا النوع من الشركات. ويتعين بالتوازي تعزيز آليات السلام الإقليمية والدولية، وذلك بوجه خاص بتقديم أقصى مساعدة ممكنة إلى الدول التي ضعفتها المنازعات المسلحة حتى لا تلجم، بداع من الحلول الخطأ، إلى الاستعاة بشركات أمن خاصة تجند المرتزقة. وأخيراً فإن من الممكن في الواقع أن يحاول المرتزقة إسباغ الشرعية على وجودهم في النزاع عن طريق هذه الشركات التي تكفل لهم دخلاً ثابتاً نسبياً.

٣٩ - وفيما يتعلق بوضع تعريف لمفهوم المرتزق، أتيحت للمقرر الخاص فرص كثيرة، منذ تعيينه، للتشديد على أن الفراغ المفاهيمي في القانون الدولي في هذا الشأن يجعل مهمته صعبة للغاية. إن التعريف الوارد في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) تعريف غير كافٍ بالمرة. ويمكن للدول أولاً الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والتصديق على هذا الصك. وقد أثارت دول كثيرة ا Unterstütـات على موضوع الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ١ التي تعدّ أحكامها تكراراً لأحكام المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي، وإن كانت الاتفاقية تحتوي على أحكام أصرح بكثير، فهي مثلاً تدين أي نوع من أنشطة التجنيد والتمويل، وبذلك توسيع نطاق المسئولة عن أفعال المرتزقة لتشمل أطرافاً ثالثة، وهو ما يمكن في حد ذاته أن يكفي لثنى الشركات التي قد تفكـر في تجنيد المرتزقة عن وضع تفكيرها موضع التنفيذ. إن هذه الاتفاقية، التي اعتمـدت قبل ١٠ أعوام، لم يصدق عليها سوى ١٩ دولة، ويحتاج تفاذـها إلى ثلاثة تصديقات. وتمثل المبادرة الثانية المطلوبة في عقد اجتماع للخبراء للتعـمق في دراسة ظاهرة الارتزاق واقتراح تدابير محددة للحد من النزعة إلى الاستعاة بالمرتزقة. وهناك توصية للجمعية العامة في هذا الشأن لم تتعـذـ حتى الآن. وقد بدأ عدد لا يأس به من الحكومـات الآن يدرك أهمية المسـألـة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهو ما حـدـثـ في زيارة المقرر الخاص للمملـكة المتحدةـ. فقد أصبح موظـفـون بـريطـانيـونـ كـبارـ مـقـتـنـعـينـ بـضرـورـةـ وـضـعـ صـكـوكـ دولـيـةـ أكثرـ فـعـالـيـةـ لـوضـعـ حدـ لـنشـاطـ الـارتـزاـقـ.

٤٠ - وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخـذه مجلس الأمـنـ مؤـخـراًـ، يـودـ المـقرـرـ الخـاصـ أنـ يـكـونـ عـلـىـ بـيـنـةـ أـكـبـرـ قـبـلـ الرـدـ عـلـىـ سـؤـالـ مـمـثـلـ لـخـتـنـشـتـاـينـ.ـ وـفـيـماـ يـتـصـلـ بـمـشـرـوـعـ اـلـاتـفـاقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـموـيلـ إـلـرـهـابـ الـذـيـ تـنـظـرـ فـيـهـ الـلـجـنةـ السـادـسـةـ الـتـابـعـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ وـهـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـرـفـقـهـ اـلـاتـفـاقـيـةـ مـنـاهـضـةـ تـجـنـيدـ الـمـرـتـزـقـةـ وـاستـخـدـامـهـ وـتـموـيلـهـ وـتـدـرـيـبـهـ،ـ يـرـىـ المـقرـرـ الخـاصـ أـنـ يـتـعـيـنـ أـوـلـاـ الـعـمـلـ عـلـىـ نـفـاذـ هـذـهـ اـلـاتـفـاقـيـةـ الـأـخـيـرـةـ،ـ فـلـاـ يـجـدـيـ أـنـ يـتـضـمـنـ مـرـفـقـ الـاتـفـاقـيـةـ الـمـقـترـحةـ وـثـيقـةـ لـمـ يـعـتمـدـهـاـ كـاـتـفـاقـيـةـ سـوـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ.ـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ،ـ هـنـاكـ صـلاتـ وـثـيقـةـ بـيـنـ إـلـرـهـابـ وـنـشـاطـ الـمـرـتـزـقـةـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ النـادـرـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـعـمـالـ إـلـرـهـابـيـةـ مـنـ صـنـعـ الـمـرـتـزـقـةـ.ـ وـإـذـاـ كـنـاـ نـدـينـ إـلـرـهـابـ،ـ فـلـاـ بـدـ أـيـضاـ مـنـ إـدـانـةـ تـموـيلـهـ،ـ وـقـدـ يـحـدـثـ عـنـدـ الـبـحـثـ فـيـ مـصـادـرـ التـموـيلـ أـنـ نـتـبـينـ أـنـ عـمـلاـ إـلـرـهـابـيـاـ قـامـ بـهـ أـحـدـ الـمـرـتـزـقـةـ.ـ وـمـنـ هـنـاـ فـيـ هـاتـيـنـ اـلـاتـفـاقـيـتـيـنـ مـتـرـابـطـتـانـ وـلـاـ غـنـىـ عـنـهـمـ وـتـتـضـافـرـانـ فـيـ كـفـالـةـ حـمـاـيـةـ أـفـضلـ لـحـقـوقـ إـلـإـنـسـانـ فـيـ الـعـالـمـ.

٤١ - السيدة ستاماتوبولو - روبنس (مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان): قالت، ردـاـ عـلـىـ مـمـثـلـ إـيـرانـ،ـ إـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ فـيـ قـرـارـهـاـ ١١١ـ٥ـ٢ـ،ـ قـدـ بـيـنـتـ الـأـثـارـ الـمـالـيـةـ لـلـمـؤـتـمـرـ الـعـالـمـيـ.ـ عـلـىـ أـنـ

الموارد التي خصصت وقتها لم تكن تغطي سوى النفقات المتعلقة باجتماعي اللجنة التحضيرية في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، والاجتماع الوزاري الذي سيستغرق ثلاثة أيام قبل المؤتمر، وعقد المؤتمر ذاته. وعلى ذلك فإن الأنشطة المترتبة على القرارات التي اتخذت بعد ذلك ليست موضوعة في الاعتبار. والتبرعات المدفوعة لصندوق التبرعات لا تكفي لتغطية جميع النفقات. وتعتمد المفوضية السامية أن تقدم إلى المؤتمرات الإقليمية، التي تعد عنصراً رئيسياً في العملية التحضيرية، مساعدة تقنية في شكل وثائق وخدمات خبراء. ومع ذلك يتبع زبادة التبرعات ليتاح لهذه المؤتمرات دعم وظيفي. وقد وضعت المفوضية في هذا الصدد خطة مفصلة لأنشطة تحدد الموارد اللازمة. وقد أنشئت أمانة محدودة بفضل تبرع من مؤسسة فورد. وقد أعربت مؤسسات أخرى عن رغبتها في الاشتراك في العملية. وتتابع المفوضية السامية عن كثب هذه المسألة، وستخطر الوفود حالما تتوافر الموارد.

٤٤ - السيد ثويرمان (النمسا): أبدى أسفه لتغيب المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي كان يود أن يستوضح منه بعض التأكييدات التي تتعلق بالنمسا والتي وردت في تقريره (A/54/347). إن النمسا ديمقراطية مستقرة يسودها السلام الاجتماعي، وقد استقبلت وأدمجت عديداً من الأجانب، ومنهم لاجئون من البلقان. إن الوفد النمساوي مهم للغاية بتركيز التقرير على مسألة الفجر، ويرى وجوب ربط ذلك بالأعمال المضطلع بها في هذه المسألة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٥ - وفيما يتعلق بتوصيات المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة الواردة في تقريره (A/54/326)، سأله المتكلم المقرر الخاص عن نوع خدمات المساعدة التقنية التي يود الحصول عليها من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وعن هيئات الأمم المتحدة أو غيرها التي تقدم أو يمكن أن تقدم هذه المساعدة.

٤٦ - السيد برنالس - باليستيروس (المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة استخدام المرتزقة): قال إن المساعدة التقنية المذكورة قد وردت في قرار للجمعية العامة. ولا بد أساساً من مساعدة البلدان المنكوبة بالمنازعات المسلحة أو الخارجية من حالة نزاع على تعزيز أجهزة الأمن فيها (الشرطة والجيش)، وعلى توفير تدريب وظيفي يهدف إلى تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بحيث لا تقع هذه البلدان مرة أخرى في حالات انعدام الأمان التي ينتهزها المرتزقة للتدخل في شؤونها الداخلية. ويمكن لفريق من الخبراء أن يبحث هذه المسألة بتوسيع، فالجنود القدماء المسرحون غالباً ما لا يعملون، ويمكن أن ينساقوا إلى الارتزاق. وفيما يتصل بالهيئات الأخرى التي يمكن أن تقدم المساعدة التقنية، فإننا يمكن أن نذكر الاتحاد الأوروبي، ومنظمة البلدان الأمريكية (في حالة أمريكا اللاتينية)، ومنظمة الوحدة الأفريقية (التي وضعت اتفاقية لمناهضة الارتزاق)، التي يمكنها أداء دور قيادي في مكافحة تمويل الارتزاق.

٤٧ - السيد فارار (الولايات المتحدة): تكلم في البند ١١٤، فقال إنه إذا لم تكن العنصرية قد اختفت من الولايات المتحدة، فإن السكان يشعرون بأن حقوقهم الأساسية تكفل على نحو أفضل باطراد. وقد أفضت مبادرة الرئيس كلينتون في مسألة العنصرية، وهي إصدار المرسوم بقانون المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى إجراء

دراسات وحوار بناءً لكي تكون أمريكا القرن الحادي والعشرين مجتمعاً متنوعاً وديمقراطيًا تكون الاختلافات فيه محل احترام، بل محل حفاوة.

٤٦ - إن حكومة الولايات المتحدة، اقتناعاً منها بأهمية الحيوية لمكافحة العنصرية على الصعيد الدولي، تدعم أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والجهود الهدافة إلى تشجيع الإصلاحات القانونية التي تؤدي دوراً أساسياً في القضاء على الممارسات التمييزية القائمة على العرق. إن أنشطة الأمم المتحدة التي ترمي إلى تدريب الموظفين المنوط بهم وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قد حققت نتائج مشجعة. وبالنظر إلى الطابع العالمي للعنصرية، فإن الولايات المتحدة تشجع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان على بذل جهوده للاستقصاء في جميع مناطق العالم.

٤٧ - إن مكافحة هذا الوباء تقتضي من البلدانمواصلة جهودها على الصعيد الوطني والتعاضد وتبادل المعلومات. وستعمل الولايات المتحدة، مع الأمين العام والمفوضية السامية وجهاً آخر عديداً، على وضع جدول أعمال متوازن للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المقرر عقده في عام ٢٠٠١. وتفضل الولايات المتحدة عقد هذا النوع من المؤتمرات في مدن المقار، مما يسمح للأمم المتحدة وكذلك لوفود بتحقيق وفورات كبيرة. ويتعين على هذا المؤتمر، بدلاً من انتقاد الماضي أو الحاضر، أن يلقي الضوء على أفضل الممارسات بحيث يتسعى لكل واحد الاستفادة من خبرات الآخرين.

٤٨ - السيد كومالو (جنوب إفريقيا): تكلم في البند ١٤ نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فبدأ بتذكير الرئيس الراحل نيريري، رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة، والأب المؤسس للجماعة. ثم ذكر بأن الجنوب الأفريقي، الذي عانى في الفصل العنصري أقسى الأشكال المؤسسة للعنصرية والظلم، يقدم اليوم للعالم صورة فيها الأمل والرخاء والتعايش السلمي. ومع ذلك فإن الجماعة الإنمائية قلقة لأشكال من العنصرية أشد خطأ تمثل في رسائل تنضح بالكراهية تنشرها الإنترنوت، كما تأسف لزيادة كراهية الأجانب وجود سياسات تمييزية في مجال الهجرة. ولذلك تؤيد الجماعة الإنمائية توصيات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بأن يجري، في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، القيام بأنشطة بحثية ومشاورات من أجل استخدام الإنترنوت في محاربة هذه الظاهرة، ووضع برنامج تثقيفي في مجال حقوق الإنسان لتعزيز ثقافة السلام وعدم العنف. إن وفد جنوب إفريقيا يشترك مع المقرر الخاص في تهنئة الحكومات التي اتخذت تدابير إدارية وتشريعية بالفعل لحظر أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وكذلك تهنئة كل من يسعون إلى مكافحة هذا الوباء عن طريق التعليم المناسب في المدارس ومؤسسات التعليم المهني وعن طريق وسائل الإعلام.

٤٩ - وتود الجماعة الإنمائية أن تتعمق المفوضية السامية لحقوق الإنسان في دراسة مسألة هل زادت العولمة من العنصرية أم أدت إلى تجدد هذه الظاهرة.

٥٠ - وترى الجماعة الإنمائية أنه يجب على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب دراسة الأسباب السياسية والاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والثقافية

للعنصرية، حتى يتتسنى وضع برنامج عمل متعدد الأهداف. ولذلك تشدد الجماعة الإنمائية على أهمية مشاركة جميع الأطراف الفاعلة المهمة ومساهمتها في العملية التحضيرية للمؤتمر. ويتعين أساساً توفير الموارد الكافية في الآجال المطلوبة لضمان أقصى قدر من المشاركة، والقيام بحملة توعية دولية على الفور، وإنشاء هيكل وطني أو إقليمية لتوعية الجماهير بأهمية المؤتمر العالمي والمسائل التي يتناولها.

٥١ - وختاماً، تقترح جنوب أفريقيا أن تستضيف في عام ٢٠٠١ المؤتمر العالمي، بشرط أن تتحمل الأمم المتحدة العبء على الصعيد المادي والمالي معاً.

٥٢ - السيد شالين (فنلندا): تكلم نيابة عن الدول الإعضاء في الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة وقبرص ومالطة وأيسلندا، فقال إن محاربة العنصرية تقتضي العكوف على جميع أشكال التمييز التي تنبع من أصل واحد ولها خصائص واحدة وليس هناك ما يبررها. ولما كان التعصب أساس المنازعات والعنف، فإنه يتتعين احترام وحماية حقوق الأقليات (ومن باب أولى حقوق النساء المنتتميات إلى أقليات، اللاتي يتعرضن في الغالب لتهميش ماضعف). والسماح لهذه الأقليات بالاشتراك حقيقة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بها. ومن المهم أيضاً أن تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع على قدم المساواة، فهذه السياسة تساعد على التسامح والمساواة والتلاحم الاجتماعي والاستقرار. إن الاتحاد الأوروبي، تصميماً منه على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ليس فقط عن طريق السياسات الوطنية للدول الـ١٥ الإعضاء فيه ولكن أيضاً عن طريق العمل المتسبق داخل الاتحاد، قد اتخذ تدابير محددة لمكافحة التمييز الذي يمارس ضد جماعات ضعيفة (المهاجرون واللاجئون والأقليات). وإذا كان نفاذ معاهد أمستردام في أيار/مايو ١٩٩٩ قد دعم حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، فإن الاتحاد يواصل رسم إطار قانوني كامل لمكافحة العنصرية ويدعم، عن طريق برامج المساعدة، عمل المنظمات غير الحكومية. وعندما يتقدم بلد ما بطلب انضمام، فإن الاتحاد يستعرض التدابير التي يمكن أن تسهم في إحباط العنصرية في البلد المرشح. وقد أنشأ المرصد الأوروبي لظواهر العنصرية وكراهية الأجانب شبكة معلومات كاملة بشأن هذه المسألة يمكن أن تفيد المنظمات غير الحكومية والباحثين، كما أنه يشجع على عقد اجتماعات مائدة مستديرة لزيادة الحوار بين شتى الجماعات.

٥٣ - إن الاتحاد الأوروبي، إذ يدرك أن العنصرية ما زالت موجودة في أوروبا، يقدر عمل المنظمات الإقليمية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ويشدد على أهمية التعاون بين جميع الجهات الفاعلة في هذا المضمار. إن الاتفاقيات التي وضعها مجلس أوروبا وآلياتها، وبخاصة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تشكل إطاراً قانونياً صلداً. وقد أنشأ مجلس أوروبا حديثاً، علاوة على ذلك، منصب مفوض لحقوق الإنسان. ويجدر بالذكر أيضاً أنه بدأ، في عام ١٩٩٨، نفاذ الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وتقوم المفوضية الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالنظر في تشريعات الدول الأعضاء وسياساتها وغيرها. وتتقدم بتصانيات. ويؤكد الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن أهمية تحقيق الاحترام التام للحقوق الأساسية لجماعات الرحل، وكفالة المشاركة الكاملة لهذه الجماعات في السياسات والبرامج التي تخصها.

٥٤ - إن رغبة منظمة الأمان والتعاون في أوروبا في مكافحة العنصرية تتضح في وثيقة كوبنهاجن (١٩٩٠) التي تشدد على حقوق الأقليات القومية، وفي عمل مكتب المؤسسات الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، والمفهوم السامي لشؤون الأقليات القومية، والممثل المعني بحرية وسائل الإعلام، وكذلك في المؤتمر المعني بالنظر في البعد الإنساني، الذي نظمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٥ - ونظرا إلى الطابع العالمي لهذه الظاهرة، فإن هناك دورا حاسما تؤديه الصكوك الدوليّة، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أصبحت ١٥٥ دولة أطرافا فيها. ويطلب الاتحاد الأوروبي إلى جميع الدول التي لم تصدق على هذه الاتفاقية بعد أن تسعى إلى ذلك في إطار الاستعدادات الوطنية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية. ويؤكد الاتحاد دعمه للجنة القضاء على التمييز العنصري التي تقوم بعمل بالغ الجدوى بمراقبتها لتطبيق الاتفاقية. ويشدد الاتحاد في هذا الصدد على أهمية تقديم تقارير وطنية وأهمية الإجراء المتعلق بشكاوى الأفراد. ومع ذلك يؤكد الاتحاد من جديد، مرة أخرى، أن اللجنة لن تستطيع الاضطلاع بمهامها على النحو المناسب دون موارد مالية كافية. فالجهود التي تبذلها اللجنة للتتصدي لما تتعرض له الاتفاقية من انتهاكات خطيرة تتطلب الاهتمام الفوري والإجراءات العاجلة هي جهود بالغة الأهمية. ويجب كذلك الثناء على اللجنة لسعيها إلى تحسين أساليب عملها؛ وبحثها الاتحاد الأوروبي على المضي في هذا السبيل.

٥٦ - إن الاتحاد الأوروبي، الذي يساند كل المساندة أهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، يؤكد دعمه للمقرر الخاص المعني بـأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويحثه على إيلاء اهتمام خاص لحالة البلدان التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد وللعقبات التي تحول بينها وبين ذلك. ويُسعد الاتحاد الأوروبي كذلك لإنشاء فريق للمشاريع المتعلقة بالعنصرية في موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥٧ - والاتحاد الأوروبي موقن أن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سيساعد على تحميس المجتمع الدولي في مكافحته لهذه الظاهرة. وعلى الصعيد الأوروبي، يتکفل مجلس أوروبا بالأعمال التحضيرية للمؤتمر التي يعتزم الاتحاد الأوروبي المشاركة فيها بنشاط. وستنضوي هذه العملية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى عقد مؤتمر أوروبي في ستراسبورغ بعنوان "الكل مختلفون، الكل متساوون: من المبدأ إلى التطبيق".

٥٨ - وتؤدي المنظمات غير الحكومية عملا أساسيا في توعية الرأي العام الوطني؛ وسيكون لها أيضا دور مهم تقوم به في تعميم نتائج المؤتمر وتعزيز متابعته. وهذا معناه وجوب اشتراكها هي ذاتها في المؤتمر، وكذلك في كل الأنشطة السابقة له واللاحقة.

٥٩ - إن الاتحاد الأوروبي سعيد بوضع مزيد من التبرعات تحت تصرف المفهومة السامية لحقوق الإنسان بصفتها أمينا عاما للمؤتمر، وهو يشجع الدول على النظر في زيادة تمويلها.

٦٠ - ولا يمكن للحكومات الاكتفاء بالكف عن الممارسات العنصرية أو التمييزية؛ فهي ملزمة أيضاً باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الظواهر ليس فقط بشتى التدابير القضائية والإدارية، بل كذلك، وفي المقام الأول، عن طريق التثقيف والتوعية.

٦١ - وفيما يتعلق بالبند ١١٥، يعلن الاتحاد الأوروبي أن الحق في تقرير المصير مستقر تماماً على الصعيد الدولي، فهو وارد في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في العهدين الدوليين وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا. ومن المهم أن يتمكن الكل، بما فيهم الأقليات والسكان الأصليون، من المشاركة التامة في الحياة العامة. ويبحث الاتحاد الأوروبي الدول على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي والنظام الانتخابي الديمقراطي. ويمكن للمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بفضل المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، الاضطلاع بدور هام في تعزيز جهود هذه المؤسسات. إن إجراء انتخابات حرة بالاقتراع السري والانتخاب العام يعد من الشروط الأولية لـ عمالة حق الشعوب في تقرير المصير. ومن المهم للغاية التقييد بنتائج الانتخابات وأن يتمكن الممثلون المنتخبون من أداء مهامهم دون عوائق. ويؤيد الاتحاد الأوروبي كل محاولة للحصول على مساعدة انتخابية من الأمم المتحدة أو سواها من المنظمات.

٦٢ - السيد كا (السنغال): تكلم في البند ١١٥، فقال إنه يجدر، إزاء الأشكال الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري، وهو ما يشير إلى هشاشة الحضارة، التفكير معاً من أجل بناء مجتمع مفتوح ومتسامح إزاء جميع الأعمار وجميع التقاليد وجميع الثقافات وجميع الأديان؛ وفي هذا السياق، يأسف الوفد السنغالي لقلة الاهتمام بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولقلة الأنشطة المضطلع بها في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. ويرى الوفد، كما ترى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وجوب تحصيص موارد كافية للعقد لضمان تنسيق الأنشطة المقررة. ومن المهم أيضاً تحسين الحالة المالية للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث.

٦٣ - إن تقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/16) و Corr.1 و Corr.2، الذي تقدر السنغال ما يقوم به من عمل ممتاز، سيكون أساساً لمعالجة المسائل الموضوعية والإجرائية ترقباً للمؤتمر العالمي المقرر عقده في عام ٢٠٠١.

٦٤ - وينبغي ألا يكون المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية قائماً على الاستبعاد، وذلك يقتضي أن تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. وينبغي التركيز بجدية على التثقيف والتوعية، وعلى استخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة، ولا سيما شبكة الإنترنت، لتبهئة الرأي العام الوطني والدولي بما يحقق أهداف المؤتمر، ويجب أيضاً إيلاء العناية الواجبة لمسألة توفير تمويل كاف للمؤتمر، فهذا شرط لنجاحه. ويجب أن يتضمن جدول أعمال المؤتمر العالمي أساساً الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطويرها التدريجي، والعوامل التاريخية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية التي تسهم في إدامة العنصرية في العالم، ومعاملة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمعوقين، والمنازعات الإثنية ومنع التمييز العنصري عن طريق التعليم والتدريب، وسبل الانتصاف، وآليات الجبر والتعمويض في حالة التمييز العنصري، وترويج ثقافة التسامح والتحاور.

الخسب فيما بين الحضارات والأديان، وثورة تكنولوجيات المعلومات واستخدامها في أغراض غير عنصرية. وستتاح للوفد السنغالي فرصةتناول هذه النقاط المختلفة مرة أخرى في دورات اللجنة التحضيرية التي ستعقد في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣.

٦٥ - إن السنغال تؤيد رسميا عرض جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر العالمي في عام ٢٠٠١، فانعقاده في هذا الجزء من العالم يكتسب قيمة رمزية.

٦٦ - السيد أموروس نونييس (كوبا): تكلم في البند ١١٤، فقال إن ظاهرة العنصرية تتخذ أشكالاً جديدة أكثر إزعاجاً وخفاءً، ولا سيما في العالم المتقدم النمو. فبالإضافة إلى التمييز ضد الأقليات العنصرية والإثنية، هناك التعصب والتمييز ضد المهاجرين. فهم يتعرضون للعنف اللفظي والبدني من جانب عناصر حركات اليمين المتطرف، ولعنصرية منظمة من جانب قوات الشرطة التي تزداد قمعاً. وفي بعض البلدان يحرمون هم وأولادهم الخدمات الأساسية في مجال الصحة والتعليم.

٦٧ - ويشير المقرر الخاص، في تقريره عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وما يتصل بذلك من تعصب (A/54/347)، إلى حدوث زيادة مقلقة لهذه الظاهرة في معظم البلدان الصناعية. فالأحزاب السياسية القائمة على الاستبعاد الاجتماعي تكسب أرضاً جديدة وتتطلع إلى السلطة بذات، مستفيدة مما تثيره العولمة من خوف و Yas ومن أزمة الهوية والاستبعاد الاجتماعي. وتُستخدم شبكة الإنترنت للدعوة إلى العنصرية. ولذلك لا يمكن الانتظار أكثر من ذلك لوضع مدونة لقواعد السلوك لمستخدمي الإنترنت ومقدمي الخدمات فيها. فقد أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها الخامسة والأربعين (٤٢)، إلى مشروعية حظر نشر الأفكار المبنية على التفوق العنصري وممارسات كراهية الأجانب.

٦٨ - ولذلك فمن غير المتصور، إزاء هذه الحالة، ألا يستعين المقرر الخاص، في جهوده لمكافحة هذه الأوبئة، بالموارد البشرية والمالية الازمة وألا يستفيد من تعاون بعض الدول. وبينما العمل، لهذه الغاية، على رصد موارد في الميزانية العادية، ليس فقط بسبب أهمية المسألة، بل أيضاً نتيجة لتردد المانحين الذين يذهب اهتمامهم إلى مسائل أقل أهمية. وترى كوبا أنه ينبغي للمؤتمر العالمي الذي سيعقد في عام ٢٠٠١ أن يستهدف وضع تدابير لتعزيز مكافحة التمييز العنصري والاستبعاد على الصعيد العالمي. وتأيد كوبا عرض جنوب أفريقيا استضافة المؤتمر، وستشارك بنشاط في الأعمال التحضيرية لتکفل نجاح المؤتمر.

٦٩ - السيدة مارتينس (إيكوادور): أعربت عن اغتناطها بالعمل الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز العنصري، وبخاصة جهودها لإنجاح المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويسلم الوفد الإيكوادوري بوجاهة التوصيات والقرارات التي اعتمدتها فريق الخبراء.

٧٠ - وقد صدق إيكوادور على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والاتفاقية الدولية للقضاء على جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، ووقع اتفاقيات دولية مختلفة أخرى تكفل حقوق الجماعات العرقية والإثنية. ويعترف دستور البلد بالطابع المتعدد الثقافات لمجتمع

إيكوادور، وتعمل الحكومة على صون وتشجيع التراث الثقافي لمختلف الجماعات الإثنية، وكذلك على إنشاد القوانين والقواعد التنظيمية المتخذة لضمان حقوق جميع المواطنين.

٧١ - إن انعقاد المؤتمر العالمي في عام ٢٠٠١ يتسم بأهمية بالغة، لأنه سيتيح الفرصة لتنفيذ إعلانات التوأمة الصادرة في الأمم المتحدة. ومن واجب الجميع الكفاح من أجل عالم لا يكون فيه التمتع بحقوق الإنسان امتيازاً للبعض على حساب غيرهم. وفي هذا الصدد، يعرب وفد إيكوادور عن ارتياحه للأعمال التي قام بها الفريق العامل المفتوح العضوية من أجل وضع قائمة بالمواضيع التي يمكن أن يطرقها المؤتمر. ويرتبط الوفد أيضاً للتبرعات المدفوعة للصندوق المخصص لتمويل بعض النشقات المتصلة بالمؤتمر العالمي، ويطلب إلى القادة بن للتبرع للصندوق، مع عدم خفض مساهمتهم في الصندوق الاستئماني لبرنامج عمل عقد الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٧٢ - السيدة بويفو (أوكرانيا): قالت، فيما يتعلق بالبند ١١٤، إن القضاء التام على جميع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري والتعصب يستوجب إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية، كما يؤكد الأمين العام في تقريره (A/54/299). ويتعين وضع إجراءات للإنذار المبكر لمنع المنازعات الناجمة عن التوترات العرقية والإثنية، والتفكير في نهج جديدة لمكافحة الأشكال الجديدة للتمييز. ويمكن للجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد القيام بدور حاسم بأن تدرس المعلومات المقدمة وتقدم توصيات. وفيما يتعلق بإعداد للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فإن وفد أوكرانيا يؤيد فكرة إنشاء موقع على الإنترنت لإعلام الجمهور.

٧٣ - وليس هناك بلد في العالم بمنأى عن مظاهر العنصرية والتعصب، ويجب على كل حكومة مكافحة هذه الظواهر عن طريق التشريعات الوطنية والتعليم. إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما زالت تشكل قاعدة جيدة للتعاون الدولي. إن أوكرانيا تقدر عمل ودور لجنة القضاء على التمييز العنصري، وترى أنه يجب على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها واتخاذ التدابير التي توصي بها اللجنة.

٧٤ - وقد أنشأت أوكرانيا من جانبها نظاماً كاملاً للضمادات القانونية يحظر العنصرية والتمييز العنصري صراحة، وتولي اهتماماً خاصاً لحقوق الأقليات القومية التي تشكل أكثر من ربع سكان البلد والتي تحميها مجموعة راسخة من القوانين.

٧٥ - ثم انتقلت المتكلمة إلى البند ١١٥، فقالت إن وفد أوكرانيا يوضح أن بلده يعتبر حق الشعوب في تحرير المصير حتى ثابتًا لجميع الأمم. إن إعمال هذا الحق ينبغي على كل حال أن يقوم على المبادئ الأساسية للقانون الدولي وقواعده، وقبل ذلك على ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية، مع مراعاة التشريعات الوطنية والعوامل الموضوعية الداخلية والخارجية والسياسي التاريخي. ولا بد في هذا الصدد من التمييز بوضوح بين مفهوم الحق في تحرير المصير الذي تملكه الشعوب التي كانت تخضع للهيمنة الاستعمارية أو التي كانت تحتلها قوى أجنبية، ومفهوم حق الأقليات القومية الموجودة في إقليم دول حديثة نتيجة لعملية تاريخية طبيعية. إن المناقشات التي خصصت في السنوات الأخيرة لهذه المسألة في الأمم المتحدة تبين ضرورة إعادة تحديد مفهوم الحق في

تقرير المصير. ويؤكد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أنه لا ينبغي تفسير مبدأ تقرير المصير بأنه يحجز أو يشجع عملاً، أيا كان، يؤدي إلى تفتت أو تهديد السيادة الإقليمية أو الوحدة السياسية، كلياً أو جزئياً، لدولة مستقلة ذات سيادة. ولا بد من النص بوضوح على أن مبدأ تقرير المصير لا يعني تلقائياً الحق في الانفصال الإقليمي. ويتعين علاوة على ذلك التفريق بين الحق في الانفصال الإقليمي والانسحاب الإقليمي. ولذلك ينبغي الاتفاق على مفهوم عام لمبدأ تقرير المصير يكفل حلاً عادلاً ومرناً للتنازع المحتمل للمصالح تجنبًا للمصادمات في العلاقات فيما بين الجماعات الإثنية وفيما بين الدول. وأوكرانيا مستعدة تماماً للمشاركة في الجهود الرامية إلى وضع إجراء شامل لمنع وتسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن إعمال حق الشعوب في تقرير المصير.

٧٦ - وفيما يتعلق بتقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة (A/54/326)، فإن أوكرانيا، باعتبارها دولة طرفاً في الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، تشعر بالقلق المُعْرَّب عنه في هذا التقرير إزاء استمرار هذه الظاهرة في مناطق عديدة من العالم. وتأسف أوكرانيا مع ذلك لما أشارت إليه الفقرة ٤٤ من هذا التقرير من وجود مرتزقة أوكرانيين في أنغولا. وقد طلبت مارانا الحصول على ما يثبت جنسية هؤلاء المرتزقة، وترفض، مع غياب هذا الدليل، هذه الادعاءات باعتبارها غير صحيحة؛ وعلاوة على ذلك فإنها تحت المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة على الكف عن تعميم معلومات غير مؤكدة.

٧٧ - السيد غوتين (الكونغو): قال إنه فيما يتعلق بحالة العصابات المسلحة أو المرتزقة أو النفط في الكونغو، فإن تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة استخدام المرتزقة يحتوي على العديد من الادعاءات المغلوبة والواقع غير الصحيحة.

٧٨ - فقد خل التقرير طريقه عندما وصف وحدة الجنود الأنغوليين بالمرتزقة، وهذه الوحدة موجودة في الكونغو في إطار تطبيق الاتفاقيات الثنائية. أما وجود عسكريين فرنسيين وتشاديين فتفسر الحاجة إلى إعادة تنظيم الجيش الكونغولي. ومع ذلك يسكت التقرير عن الأنشطة التي يزاولها في الكونغو مرتزقة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (اليونيتا) ومرتزقة بلدان أوروبا الشرقية، مع أنه كان يمكن في هذه المسألة الرجوع إلى محفوظات مجلس الأمن.

٧٩ - إن النفط، الذي تداول استغلاله الفرنسيون فالكنديون ثم الأميركيان، لم يصبح سلعة "متفجرة" إلا عندما فرض السيد ليسبوا، الرئيس السابق، شركة Occidental Petroleum على هذه الصناعة الاستراتيجية.

٨٠ - أما ظاهرة الميليشيات المسلحة فقد ظهرت أولاً في الفترة ١٩٦٥-١٩٦٦ عندما كان السيد ليسبوا رئيساً للوزراء، ثم في عام ١٩٩٣ عندما أصبح رئيساً للجمهورية. وهذه الميليشيات هي التي ألهبت الكونغو، فقوّضت الهياكل الأساسية، وجعلت من السكان درعاً بشرياً. ولا يبلغ في ذلك من بعض وثائق منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشهادات التي جمعها موظفون دوليون عن الفظائع التي ترتكبها هذه الميليشيات. أما تصوير أفراد هذه الميليشيات بأنهم أبطال، كما فعل المقرر الخاص، فمردّه الجهل بالواقع أكثر منه التواطؤ.

٨١ - وأخيراً فمن الخطأ القول إن الكونغو لا تزال واقعة في قبضة المعارك. ويكتفي للتدليل على ذلك القول إنه، وفقاً لمقاييس الأمم المتحدة للأمن الذي يتكون من خمسة مستويات، فإن هذا المقاييس بلغ مستوىين في بوانت-نوار، وثلاثة مستويات في برازافيل. بل إن الكونغو عادت إلى الاشتراك في المناسبات الدولية، مثل المهرجان الأفريقي للموسيقى الذي استضافته في الفترة من ١ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي الوقت الذي بدأ فيه البلد يصحح مساره، تستعد الحكومة لاستئناف الحوار مع المعارضة، وهذا شرط مهم لتنفيذ برنامج ما بعد النزاع الذي وقعه البلد مع مؤسسات بربتون وودز.

٨٢ - إن مأساة الكونغوليين يجب أن تدرس بجدية حتى يتتسنى قيام تعاون حقيقي بين المنظمات الدولية والكونغو.

رفعت الجلسة الساعة ١٣٠٠.